



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناسير . إعلانات وإعلانات

التنسخة الاصلية التنسخة الاصلية ولترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية 2 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 65 الى 14 ج ج ب 50 - 3200
	6 أشهر	صفحة	صفحة	
	30 دج	50 دج	80 دج	
	70 دج	100 دج	150 دج	
			بما فيها تكاليف الاصل	

ومن النسخة الاصلية : 10 دج ومن النسخة الاصلية ولترجمتها 20 دج لمن العدد للستين السابقة : 150 دج وسلم الالهامس بجاء للمشتريين .
الطلوب منهم ارسال لكافة الوثائق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و لمن النشر على اساس
15 دج للسطور .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو
سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام وزير الشؤون
الخارجية . 961

مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو
سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام الوزير لدى رئاسة
الجمهورية . 961

مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو
سنة 1982 يتضمن تعيين وزير الشؤون
الخارجية . 961

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 - 173 مؤرخ في 14 رجب عام 1402
الموافق 8 مايو سنة 1982 يتعلق بتعيين تاريخ
تجنيد الفوج الثاني من صف سنة 1982
وتحديد اصناف المواطنين القابلين للتجنيد
في هذا الفوج . 961

فهرس (تابع)

10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص ادارة بعض اعتمادات التسيير الخاصة بوزارة الشبيبة والرياضة . 968

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 7 مارس سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة فى 8 ديسمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سطيف والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية للمرافق العامة . 968

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 12 غشت سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سيدى بلعباس والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومى للبضائع . 968

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات التكميلية المدرسية فى ولاية المسيلة . 969

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) . 970

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمة الحاصلين على رخص بيع التبغ التى وضعتها لجنة اعادة ترتيب مجاهدى ولاية سكيكدة خلال الفترة الواقعة بين سنة 1969 و 1981 . 971

وزارة السياحة

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 14 مارس سنة 1982 يعدل ويتمم القرار المؤرخ

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 15 مارس سنة 1982 يتضمن تعيين قاض للتحقيق العسكرى لدى المحكمة العسكرية بالبليدة . 962

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 174 مؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يتضمن توزيع النفقات المسموح بها فى مجال دعم أسعار المواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع . 962

مرسوم رقم 82 - 175 مؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يتضمن تطبيق المواد من 110 الى 112 من قانون المالية لسنة 1981 التى تنص على بعض التدابير الخاصة بمراقبة عمليات الصرف المطبقة على المواطنين المقيمين خارج البلاد . 963

مرسوم رقم 82 - 176 مؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يعدل الحد الاقصى للقروض من الحساب الخاص للخرينة رقم 603 - 304 (القروض الممنوحة الى الموظفين لشراء السيارات) والمحدد بالمرسوم رقم 78 - 45 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1978، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 01 المؤرخ فى 10 يناير سنة 1981 . 965

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام 1402 الموافق 21 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى البنك الوطنى الجزائرى . 965

قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982، يتضمن تعيين مفتشيات املاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها بولاية قالمة . 966

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 22 فبراير سنة 1982، يحدد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى

فهرس (تابع)

التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى
العمومى * 980

مقرر مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق
أول مارس سنة 1982 يتضمن الغاء تسجيل من
مخطط النقل العمومى للمسافرين بولاية
سطيف * 981

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، يعدل
القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 11 يوليو
سنة 1981 والمتضمن تعيين برامج المساكن
الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية البليدة * 981

وزارة التربية والتعليم الاساسى

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1402 الموافق 20
يناير سنة 1982 يتضمن تحديد مشاركة
المرشحين فى نفقات تسيير الامتحانات
والمسابقات المدرسية والمهنية التى تجريها
وزارة التربية والتعليم الاساسى * 982

وزارة التعليم والبحث العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام
1402 الموافق 2 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء
لجنة للصفقات العمومية لدى مركز الخدمات
الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر * 983
قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر
سنة 1981 يتضمن تحديد المدة الدراسية قصد
الحصول على شهادة الليسانس فى التربية
البدنية والرياضية * 984

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن احداث شهادة
الماجستير فى التاريخ بجامعة الجزائر * 984
قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن احداث سنة
تحضيرية لشهادة الماجستير فى التاريخ للطلبة
الحاصلين على شهادة الليسانس فى التاريخ
فى مدة ثلاث سنوات * 985

فى 3 مايو سنة 1978، والمتضمن تصنيف
الفنادق والمطاعم السياحية * 974

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 رجب عام 1402
الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة
للمصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى
للحليب ومشتقاته فى شرق البلاد * 974

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 رجب عام 1402
الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة
للمصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى
للحليب ومشتقاته فى وسط البلاد * 976

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 رجب عام 1402
الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة
للمصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى
للحليب ومشتقاته فى غرب البلاد * 977

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 رجب عام 1402
الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة
للمصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى
للمنتجات الزيتية فى شرق البلاد * 977

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 رجب عام 1402
الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة
للمصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى
للمنتجات الزيتية فى وسط البلاد * 978

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 رجب عام 1402
الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة
للمصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى
للمنتجات الزيتية فى غرب البلاد * 979

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 رجب عام 1402
الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة
للمصفقات العمومية لدى الديوان الوطنى
للتأمين والخدمات الزراعية * 979

وزارة النقل والصيد البحرى

قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1402 الموافق أول أبريل
سنة 1982 يتضمن تصنيف المطارات المدنية

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن قائمة الاقسام لمعهد الهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا • 990

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن فتح فروع للحصول على شهادة دبلوم التقنى السامى بجامعة قسنطينة • 990

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن فتح فروع للحصول على شهادة دبلوم التقنى السامى بجامعة باتنة • 991

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن احداث قسم للاعلام الآلى بمعهد العلوم الدقيقة بجامعة وهران • 991

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء مركز للبحث والاعلام الوثائقى فى العلوم الاجتماعية والانسانية بجامعة وهران • 991

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن فتح دورة امتحانات خاصة للدخول الى الجامعات (قسم ب) • 992

وزارة الري

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 يحدد قائمة التقنيين الناجحين فى الامتحان المهني لسلك مهندسى التطبيق فى الري • 992

وزارة الاعلام

مرسوم رقم 82 - 177 مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم • 994

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 2 مارس سنة 1982 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة فى الفصل الرابع من سنة 1980 لمراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية • 995

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن فتح سنة تحضيرية لشهادة الماجستير فى التاريخ للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس فى التاريخ فى مدة ثلاث سنوات بجامعة الجزائر • 985

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن قائمة المواد التى يتكون منها برنامج الدروس فى السنة التحضيرية للماجستير فى التاريخ للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس فى التاريخ فى مدة ثلاث سنوات • 986

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن احداث شهادة الماجستير فى الفلسفة • 987

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن احداث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير فى الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس فى الفلسفة فى مدة ثلاث سنوات • 987

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن فتح سنة تحضيرية لشهادة الماجستير فى الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس فى الفلسفة فى مدة ثلاث سنوات بجامعة الجزائر • 988

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن قائمة المواد التى يتكون منها برنامج الدروس فى السنة التحضيرية الاولى للماجستير فى الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الفلسفة فى ثلاث سنوات • 988

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن احداث معهد الهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا • 989

فهرس (تابع)

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتخطيط والتسيير الصناعي • 1002

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للاعمال الصناعية • 1003

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تقييم التراث الصناعي • 1003

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوظائف الانتاجية والتجارية • 1003

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير صناعات الحديد والصلب • 1004

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانشطة الخارجية • 1004

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المناجم والجيولوجيا • 1005

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط • 1005

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية • 1006

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة • 1006

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين والعلاقات الصناعية • 1007

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة الشؤون العامة والتنظيم • 1007

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يتضمن تنظيم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات • 1007

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للبريد • 1008

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات • 1009

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصيانة • 1009

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح المالية • 1010

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستغلال والشؤون التجارية • 1010

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات • 1010

فهرس (تابع)

قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة عن نظام
الغابات لفائدة المجلس الشعبي البلدى
بسميدة لاقامة خزان للماء •
1024

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام
1402 الموافق 3 مارس سنة 1982 يتضمن فصل
قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة عن نظام
الغابات لفائدة المجلس الشعبي البلدى
بحنين لاقامة مساكن ريفية •
1025

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى
قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام
1402 الموافق 23 مارس سنة 1982 يتضمن تعديل
وتتسيم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29
صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981
والمتضمن تطبيق أحكام المادة 4 من المرسوم رقم
81 - 195 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق
15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود
الدنيا للاجر الاجمالى لفائدة بعض فئات
الموظفين والاعوان العموميين •
1025

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام
1402 الموافق 23 مارس سنة 1982 يتضمن تطبيق
الحدود الدنيا للاجر الاجمالى المؤسسة بموجب
المرسومين رقم 81 - 195 و 81 - 205 المؤرخين فى
15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 على
القضاة التابعين للتوظيف القضائية •
1026

قراران مؤرخان فى 5 و 6 محرم عام 1402 الموافق 2
و 3 نوفمبر سنة 1981 يتضمنان حركة فى سلك
الترجمين •
1028

قرارات مؤرخة فى 4 و 9 و 12 صفر عام 1402 الموافق
أول و 6 و 9 ديسمبر سنة 1981 تتضمن حركة
فى سلك المتصرفين •
1028

اعلانات وبلغات

1032

انذاران لمقاولين •

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 14
فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الادارة العامة •
1011

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 14
فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الموظفين والتكوين •
1011

قرارات مؤرخة فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق
18 فبراير سنة 1982 تتضمن تفويض الامضاء
الى نواب مديرين •
1012

قراران مؤرخان فى 5 جمادى الثانية عام 1402
الموافق 30 مارس سنة 1982 يتضمنان احداث
وكالات بريرية •
1021

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 30
مارس سنة 1982 يتضمن تحويل وكالة
بريرية •
1022

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 30
مارس سنة 1982 يتضمن تغيير مؤسسات
بريرية الى قباضات للتوزيع •
1022

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20
فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين ممثلى
الموظفين وممثلى الادارة فى اللجان
المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الادارة
المركزية لوزارة الشؤون الدينية •
1023

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام
1402 الموافق 3 مارس سنة 1982 يتضمن فصل
قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة عن نظام
الغابات لفائدة المديرية الفرعية للبريد
والمواصلات بأم البواقي لاقامة محطة
للاتصال •
1024

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام
1402 الموافق 3 مارس سنة 1982 يتضمن فصل

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام وزير الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادة II3 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في

16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبناء على شهادة وفاة السيد محمد الصديق

بن يحيى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محمد الصديق

بن يحيى، بصفته وزيرا للشؤون الخارجية، المتوفى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1402 الموافق

8 مايو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام الوزير لدى رئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادة II3 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في

16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد أحمد طالب

الابراهيمى، بصفته وزيرا لدى رئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1402 الموافق

8 مايو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يتضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادة II3 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في

16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد أحمد طالب

الابراهيمى وزيرا للشؤون الخارجية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1402 الموافق

8 مايو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 - 173 مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الثاني من صف سنة 1982 وتحديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في هذا الفوج.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - IO منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - IO3 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم بالامر رقم 75 - 86 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يجند في الفوج الثاني من صف سنة 1982 :

- المواطنون المولدون بين أول مايو سنة 1962 و 31 غشت سنة 1962،

- المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو المصرح بأنهم صالحون للخدمة الوطنية لغيابهم، وكذلك الذين أجل أداؤهم الخدمة الوطنية ولم يمدد ذلك التأجيل،

- الطلبة والتلاميذ المولدون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها.

المادة 2 : يحدد المحافظ السامي للخدمة الوطنية عدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمن أصناف المواطنين المنصوص عليهم في المادة الاولى اعلاه، نظرا للاحتياجات المقررة.

المادة 3 : يتم تجنيد الفوج الثاني من صف سنة 1982 في 15 مايو سنة 1982.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 15 مارس سنة 1982 يتضمن تعيين فاضل لتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 15 مارس سنة 1982 يعين الملازم رشيد بن بليدية رقم تسجيله 73.051.05196، قاضيا لتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية.

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 174 مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يتضمن توزيع النفقات المسموح بها في مجال دعم أسعار المواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع النفقات المسموح بها في مجال دعم أسعار المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع بين مختلف المواد والهيئات كما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 13 منه،

المكتب الجزائري المهني للحبوب (الحبوب : القمح الصلب والقمح الطرى)	2.760.000.000 دج
الشركة الوطنية للمطاحن والعجين الغذائي والكسكى (دقيق مستورد)	510.000.000 دج
الديوان الوطني للتسويق (زيوت خام وحبوب زيتية)	435.000.000 دج
الشركة الوطنية لتسيير الصناعات الغذائية (الزيوت الصالحة للاكل)	95.000.000 دج
الشركة الوطنية للنشر والتوزيع : (الكتب)	50.000.000 دج
المجموع :	3.850.000.000 دج

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لاسيما المواد من 110 الى 112 منه،

يرسم مايلي :

احكام عامة

المادة الاولى : تطبيقا لمواد 110 الى 112 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، يلزم المواطنون المقيمون خارج البلاد، البالغون من العمر 19 سنة، والمباشرون عملا مربعا بالخارج، وفق الشروط التي يحددها هذا المرسوم، بما يأتي :

(I) أن يتنازلوا عند دخولهم الجزائر عن مبلغ العملة المحدد في القسم الاول الاتى بيانه أدناه،

المادة 2 : يمكن تعديل توزيع هذه النفقات بين مختلف المواد والهيئات بقرار مشترك بين وزير المالية والتجارة.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 175 مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يتضمن تطبيق المواد من 110 الى 112 من قانون المالية لسنة 1981 التي تنص على بعض التدابير الخاصة بمراقبة عمليات الصرف المطبقة على المواطنين المقيمين خارج البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير النقل والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 152 (الفقرة I) منه،

(2) أن يثبتوا - وفقا لاحكام القسم الثانى
الآتى بيانه أدناه - تحويل مبلغ العملة اللازم لهم
عندما يقتنون بالجزائر تذاكر السفر التى تسمح
لهم بالتوجه أو السفر الى الخارج، الى دنانير:

المادة 2 : يقصد بالمقيم خارج الوطن فى مفهوم
هذا المرسوم، كل شخص طبيعى جزائرى سلم
جواز سفره أو مدة صلاحيته فى الخارج، أو
يحمل جوازه - وفقا للتنظيم الجارى به العمل -
رقم تسجيل لدى المصالح القنصلية المختصة.

المادة 3 : لا تسرى أحكام هذا المرسوم على
ما يأتى :

(أ) الطلبة والمتمرنون المتكونون بالخارج،
(ب) الاشخاص الذين يستدعون فى اطار تأدية
خدمتهم الوطنية،

(ج) الاشخاص المقيمون فى بلد يعوقهم التنظيم
الخاص بعمليات الصرف فيه عن أداء الواجبات التى
يؤسسها هذا المرسوم.

ستوضح كيفيات تطبيق الفقرة «ج» أعلاه،
بتعليمات يصدرها وزير المالية.

القسم الاول

احكام تطبيق على المبلغ الواجب صرفه وكيفيات صرفه

المادة 4 : يحدد مبلغ العملة الذى يجب أن
يبدله المواطن المقيم بالخارج كلما دخل التراب
الوطنى تطبيقا للمادة 110 من القانون رقم 80 - 12
المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون
المالية لسنة 1981 بما قيمته سبعمائة (700) دج على
الاقل.

المادة 5 : يتم تنازل المواطنين المقيمين
بالخارج عن العملات وفقا لتحديد أسعار العملات
الاجنبية الذى يقرره البنك المركزى الجزائرى.

ويتم هذا التنازل لدى شبابيك البنوك الوطنية
المفتوحة فى مراكز الحدود. وعند انعدام هذه

الشبابيك المصرفية أو أثناء فترة اغلاقها، فان
عملية التبديل المذكورة تتم لدى قباضة أقرب
مركز جمركى الى نقطة المرور على الحدود.

المادة 6 : تتم عملية التبديل لقاء تسليم وصل
يحمل اسم صاحبه، ويتولى تسليمه للمواطن المقيم
بالخارج متعهد التبديل المذكور فى المادة 5.

يحتفظ المواطن المعنى بهذا الوصل للاستظهار
به اجباريا عند خروجه من التراب الوطنى لدى
مصلحة الجمارك الموجودة على الحدود.

وفى حالة ضياع الوصل، تتولى المصالح
المعنية اعداد نسخة ثانية منه.

المادة 7 : يتولى البنك المركزى الجزائرى
ابلاغ الادارات والمصالح والهيئات المساهمة فى
تطبيق أحكام هذا المرسوم، سعر العملات الاجنبية
بانتظام.

المادة 8 : تقوم المصالح المعنية بالتنازل من
جديد للبنك المركزى الجزائرى عن العملات
الاجنبية موضوع عمليات التبديل المذكورة فى
المادة 5 أعلاه، وذلك بنفس السعر الذى تمت به
عملية شرائها.

يلزم أعوان البنك أو الجمارك المشار اليهم
فى المادة 5 أعلاه، باشعار البنك المركزى الجزائرى،
تبعا للأجال والكيفيات التى يحددها، بعمليات
التبديل المنجزة تطبيقا لهذا المرسوم وبنتائجها.

القسم الثانى

احكام تطبيق على تذاكر السفر

المادة 9 : يجب أن يدفع ثمن تذاكر السفر عن
طريق الجو أو البحر أو السكة الحديدية التى
يقتنيها بالجزائر المواطنون المقيمون فى الخارج،
بمبلغ من الدنانير يساوى ما يقابله من عملة
مستوردة.

المراد باستيراد العملة، فى مفهوم الفقرة
السابقة، هو ما يخصم لهذا الغرض من حساب
بالعملة مفتوح بموجب المادة 117 من القانون رقم

79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 10 : لا يمكن أن تقتطع المبالغ المخصصة لاقتناء تذاكر السفر المشار إليها في المادة 9 السابقة من المبلغ الأدنى المشروط تبديله تطبيقا لاحكام المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 11 : تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير النقل والصيد البحري.

المادة 12 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير النقل والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 176 مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يعدل الحد الأقصى للقروض من الحساب الخاص للخرينة رقم 603 - 304 (القروض الممنوحة للموظفين لشراء السيارات) والمحدد بالمرسوم رقم 78 - 45 المؤرخ في 4 مارس سنة 1978، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 01 المؤرخ في 10 يناير سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل

والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط شراء واستعمال السيارات الخاصة لاحتياجات المصلحة،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، لاسيما المادة 25 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 45 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 والمتضمن تحديد الحد الأقصى للقروض من الحساب الخاص للخرينة رقم 603 - 304 «القروض الممنوحة للموظفين لشراء السيارات»، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 01 المؤرخ في 10 يناير سنة 1981،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعدل الحد الأقصى للقروض من الحساب الخاص للخرينة رقم 603 - 304 «القروض الممنوحة للموظفين لشراء السيارات» المحدد بالمادة الاولى من المرسوم رقم 78 - 45 المؤرخ في 4 مارس سنة 1978 المشار اليه أعلاه، ويرفع هذا الحد الأقصى الى مائة وخمسين مليون دينار (150.000.000 دج).

المادة 2 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1402 الموافق 21 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصرفات العمومية لدى البنك الوطني الجزائري.

ان وزير المالية،

وزير التجارة ،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1979 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 178 المؤرخ فى 23 صفر عام 1385 الموافق 13 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث البنك الوطنى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 9 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى البنك الوطنى الجزائرى .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات العمومية المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها للقانون والنظام الجارى بهما العمل .

المادة 3 : يمنع أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكفاءات المحددة فى المرسوم رقم 77 – 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1377 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول جمادى الثانية عام 1402 الموافق 21 مارس سنة 1982 .

وزير التجارة
عبد العزيز خلاف
عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982، يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها بولاية قلمة .

ان وزير المالية،

– بمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات والنصوص اللاحقة به،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975، والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعيين مكاتب أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها بولاية قلمة طبقا للجدول التالى :

تعيين المفتشيات

مفتشية املاك الدولة بقالمة

مفتشية املاك الدولة بوادي الزناتى

مفتشية املاك الدولة بسوق اهراس

دوائر الاختصاص

قالمة

قالمة - هيليو بوليس
 الفجوج - بوعاطى محمود - عين الحساينية -
 بلخير - بومهرة احمد *

وادي الزناتى

وادي الزناتى - ركنية - عين مخلوف
 سلاوة عنونة - بوحمدان - تاملوكة *

بوشقوف

بوشقوف - قلعة بوسبع - بوكموزة - حمام مبايل
 -نشماية - وادي الشحم - خزارة *

سدراة

سدراة - عين العربي بئر بوحوش - مداوروش
 - ام المظانم *

سوق اهراس

سوق اهراس - مشروحة - خضارة - مراهنه -
 زعرورية - تاورة - حنانشة *

بوحجار

بوحجار - عين الكرمة - اولاد ادريس *

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
 الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1402
 الموافق 10 أبريل سنة 1982 *

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن أشنهو

المادة 2 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار
 المؤرخ في 29 يناير سنة 1975، طبقا للجدول
 أملاء *

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة، ومدير
 الميزانية والمراقبة، ومدير الخزينة والقرض
 والتأمينات، ومدير شؤون املاك الدولة والشؤون
 العقارية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 22 فبراير سنة 1982، يحدد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص ادارة بعض اعتمادات التسيير الخاصة بوزارة الشبيبة والرياضة.

ان وزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره، المعدل ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 72 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تختص المصالح المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة بتسيير الاعتمادات المخصصة لاقتناء الادوات التربوية وشراء اللوازم الخاصة بالاعمال التربوية والرياضية في دور الشباب وشراء الملابس، والآلات وتوايعها المخصصة لجماعات الشباب، لفائدة مصالح الشبيبة والرياضة المقامة في كل ولاية، تطبيقا لاحكام المادة 3 (الفقرة

(3) من المرسوم رقم 73 - 138 المشار اليه اعلاه، وذلك حتى نهاية 31 ديسمبر سنة 1982 .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 22 فبراير سنة 1982 .

عن وزير الداخلية عن وزير المالية
الامين العام الامين العام
دحو ولد قابلية مراد بن أشنهو

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 7 مارس سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية للمرافق العامة .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 7 مارس سنة 1982 تنفذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1981، والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية للمرافق العامة .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 12 غشت سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سيدي بلعباس والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للبضائع .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982،

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب الصافي لفائدة الخدمات التكميلية المدرسية بولاية المسيلة فقط على أن يثبت ذلك قانونا .

المادة 3 : يجب الا تتجاوز، بهي حال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز، خمسة عشر في المائة (15 %) من رأسمال الاصدار .

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على ما يأتى :

- رقم الورقة،
- تاريخ هذا القرار،
- تاريخ السحب وساعته، ومكانه،
- مقر المجموعة المستفيدة،
- سعر الورقة،
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،
- عدد الجوائز، وتعيين الجوائز الرئيسية فيها،

- الزام الراغبين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ السحب وتصبح الجوائز غير المطالب بها فى نهاية المهلة حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون .

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والاياداع والعرض والبيع عبر تراب الولاية . ولا يمكن بأية حال زيادة سعرها، كما يمنع بيعها فى المنازل .

المادة 6 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب . وتجمع الاوراق غير المباعة فى مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع بيان عنها لهذا الغرض .

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة .

المادة 8 : لليانصيب سحب وحيد وعلنى يوم 17 يونيو سنة 1982 على الساعة الرابعة مساء بسيما الحضنة فى مدينة المسيلة .

تنفذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 12 غشت سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سيدى بلعباس والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومى للبضائع تسمى «المؤسسة العمومية لنقل البضائع لولاية سيدى بلعباس» .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات التكميلية المدرسية فى ولاية المسيلة .

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977، والمتضمن تنظيم اليانصيب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق احكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

- وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية المدرسية بولاية المسيلة المؤرخ فى 3 مارس سنة 1982،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يرخص لاتحادية الخدمات التكميلية المدرسية بولاية المسيلة أن تنظم يانصيب يبلغ رأسماله الاقصى 100.000 دج .

— الاستعمال المفصل للايراد الصافي
لليانصيب،

— محضر السحب،

— قائمة الجوائز التي لم يسحبها الرابحون
خلال المهلة المقررة ونتيجة لذلك أصبحت حقا
مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون،
— الاشهار المنظم.

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد
الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم
القانون دون الاخلال بالمقوبات المنصوص عليها
في القانون.

المادة 14 : يكلف المدير العام للتنظيم
والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالي
المسيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1402
الموافق 3 أبريل سنة 1982.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
دحو ولد قابلية	مراد بن اشهو

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 20 ربيع الاول عام 1402
الموافق 16 يناير سنة 1982 يتضمنان التجنس
بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية — العدد 3 الصادر بتاريخ
23 ربيع الاول عام 1402 الموافق 19 يناير سنة
1982 :

— الصفحة 112 — الممود الاول — السطر 26

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها
رابعا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة
حامل الورقة المبيعة.

المادة 9 : لا يرخص بأى تغيير فى تاريخ
السحب.

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الرابعة
الجوائز من الرابحين موضوع اشهار يتم خلال
الجوائز من الرابحين موضوع اشهار يتم خلال
48 ساعة، عن طريق الاعلان الملصق فى مقر
المؤسسة المستفيدة وفى مكان السحب وعن طريق
النشر فى جريدة يومية.

المادة 11 : تتكون لجنة مراقبة اليانصيب من
مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا، يمثل وزير
الداخلية، وأمين الخزينة فى ولاية المسيلة، يمثل
وزير المالية، وعمرو قوجيل يمثل للمجموعة
المستفيدة.

وتتحق هذه اللجنة من السير السليم لجميع
المعاملات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب
بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم
والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية،
ويشتمل هذا التقرير الذى يوقعه أعضاء لجنة
المراقبة على ما يأتى :

— نموذج الاوراق،

— عدد الاوراق المعروضة للبيع،

— كشف الاوراق غير المبيعة،

— عدد الاوراق المبيعة،

— سعر الورقة،

— الايراد الاجمالى للبيع،

— مصاريف تنظيم اليانصيب،

— النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من

والصالح الاصدار،

— الايراد الصافى لليانصيب.

وزارة الصناعات الخفيفة

بدلا من :

وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد المؤمن
فاطمة،

يقرا :

وتدعى من الآن فصاعدا : جابري فاطمة .
- الصفحة II7 - العمود الثاني - السطر 28،
بدلا من :المولودة في 4 ديسمبر سنة 1974 بالابيار،
يقرا :المولودة في 5 ديسمبر سنة 1974 بالابيار،
- الصفحة II8 - العمود الثاني - السطر 31،
بدلا من :... موسى مختارية، موسى عبد القادر،
يقرا :... موسى مختارية، موسى قادة، موسى
عبد القادر،

«الباقى بدون تغيير»

مقرر مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1402 الموافق 20
يناير سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمة
الحاصلين على رخص بيع التبغ التي وضعتها
لجنة اعادة ترتيب مجاهدى ولاية سكيكدة
خلال الفترة الواقعة بين سنة 1969 و 1981 .

بموجب مقرر مؤرخ في 24 ربيع الاول عام
1402 الموافق 20 يناير سنة 1982، يصادق على قائمة
الحاصلين على رخص بيع التبغ التي وضعتها خلال
الفترة الواقعة بين سنة 1969 و 1981 لجنة اعادة
ترتيب مجاهدى ولاية سكيكدة المنصوص عليها في
المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967
والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء
أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى .

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
على ناطور	سكيكدة	سكيكدة
الاخضر مصباح	سكيكدة	سكيكدة
أحسن مخبوش	سكيكدة	سكيكدة
صالح ليفة	سكيكدة	سكيكدة
عمرو كريناح	سكيكدة	سكيكدة
أحمد كحلوش	سكيكدة	سكيكدة
الهاشمى حتحات	سكيكدة	سكيكدة
محمد ديبون ساهل	سكيكدة	سكيكدة
السعيد بوزناد	سكيكدة	سكيكدة
اسماعيل بو لعباين	سكيكدة	سكيكدة
محمد بولعباين	سكيكدة	سكيكدة
عيسى بن يوسف	سكيكدة	سكيكدة
عمار بن رايس	سكيكدة	سكيكدة
محمد بالأعور	سكيكدة	سكيكدة

قائمة المستفيدين (تابع)

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
زيادى شارين	سكيكدة	سكيكدة
محمد بوسوفة	سكيكدة	سكيكدة
علاوة شيبوني	سكيكدة	سكيكدة
أحمد بوزناد	سكيكدة	سكيكدة
بوجمعة بلقهرى	الحروش	الحروش
علي كسعة	الحروش	الحروش
بومنجل دباح	الحروش	الحروش
محمد بوهالى	الحروش	الحروش
ظيف بریش	الحروش	الحروش
عبد العزيز كافي	الحروش	الحروش
بومنجل شريبط	رمضان جمال	الحروش
حسين بوعجار	رمضان جمال	الحروش
محمد بوسيليو	رمضان جمال	الحروش
أحمد بولجة	مجاز الدشيش	الحروش
محمد بودخانة	صالح بوشعور	الحروش
بوزيد شيعلوج	مجاز الدشيش	الحروش
رابح الازغد	سیدی مزغيش	الحروش
سعد مرسادة	سیدی مزغيش	الحروش
زيدان جندلى	عين شرشار	عزابة
محمد حبجوب	عزابة	عزابة
أحمد مضياف	عزابة	عزابة
بوضياف زحاف	عزابة	عزابة
محمد شيهوب	عزابة	عزابة
جمعة نميرى	عزابة	عزابة
الاخضر بوخرصة	عين شرشار	عزابة
عمار علوش	السبت	عزابة
أحسن خلاب	عين شرشار	عزابة
عمرو بدادى	عين شرشار	عزابة
علاوة بروش	عزابة	عزابة
أحسن صيفى	عزابة	عزابة
بلقاسم العباسى	شطايبي	عزابة
الطيب بوموس	عزابة	عزابة
أحسن بوالعزيب	زيغود يوسف	زيغود يوسف

قائمة المستفيدين (تابع)

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
محمد غزغوز	زيغود يوسف	زيغود يوسف
صالح بوجفسرة	زيغود يوسف	زيغود يوسف
بومنجل كيبوش	زيغود يوسف	زيغود يوسف
ابراهيم جبوري	زيغود يوسف	زيغود يوسف
عمر بوطبة	زيغود يوسف	زيغود يوسف
رابح رجامة	بنى أولبان	زيغود يوسف
عزيز دراوي	بنى أولبان	زيغود يوسف
بلقاسم سوايسية	أولاد حبابة	زيغود يوسف
العلمي دماغ العتروس	أولاد حبابة	زيغود يوسف
أحمد بوبسال	القل	القل
محمد بكوش	القل	القل
أحسن دريدح	القل	القل
محفوظ حدوش	القل	القل
علي شكيل	القل	القل
الطيب زعير	تمالوس	القل
بوجمعة الطالب	تمالوس	القل
عبد الله بونمور	تمالوس	القل
محمد تينونة	أولاد عطية	القل
بوجمعة بالأعور	أولاد عطية	القل
محمد بولكراح	أولاد عطية	القل
رابح بوياية	أولاد عطية	القل
عمرو جوعامة	عين قشرة	القل
أحمد بورغيدة	عين قشرة	القل
صالح طبو	عين قشرة	القل
بوزيد مجنون	أم الطوب	القل
البشير بولمباين	الزيتون	القل
حسين بوزية	أم الطوب	القل
أحمد الكبير	الزيتون	القل
أحمد كنوة	الزيتون	القل

قائمة المستفيدين (تابع)

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
أحمد موهوب	الزيتون	القل
علي خنيش	الحدائق	القل
عمرو تيش تيش	الحدائق	القل
أحمد العيفة المدعو رايح	الحدائق	القل
سبتى شريط	ركنية	القل
عبد الله علي لرنان	أولاد عطية	القل
الهاشمي بوبريم	أم الطوب	القل

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1402 الموافق

14 مارس سنة 1982 يعدل ويتمم القرار المؤرخ

في 3 مايو سنة 1978، والمتضمن تصنيف

الفنادق والمطاعم السياحية.

ان وزير السياحة،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 80 المؤرخ في

20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة

1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق

والمطاعم السياحية،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27

جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978

والمتمم تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

— وبناء على اقتراحات اللجنة الوطنية

لتصنيف الفنادق والمطاعم السياحية بتاريخ 20

فبراير سنة 1982،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل ويتمم الجدول الملحق

بالقرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978، والمتضمن

تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية، طبقا للجدول

الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1402

الموافق 14 مارس سنة 1982.

عبد المجيد علام

الفنادق

المؤسسات	العناوين	التصنيف
سنطراي تورينغ	9 شارع عبان رمضان - الجزائر	الصف الثالث - نجمتان
الكبير	74 نهج العيشي عبد الله - البلدية	الصف الرابع - نجمة واحدة

الفنادق (تابع)

التصنيف	العناوين	المؤسسات
الصف الثالث - نجمتان	73 شارع عمارة يوسف - البلدية	العنصر
الصف الثالث - نجمتان	نهج الاخوة سعدى - تيارت	تاقدمت
الصف الرابع - نجمة واحدة	3 نهج بن جهيدة ميلود - وهران	الهضبة
الصف الثالث - نجمتان	9 نهج الاخوة بوشريط - عنابة	العالمى

المطاعم

التصنيف	العناوين	المؤسسات
الصف الرابع - نجمة واحدة	95 نهج طرابلس - حسين داي - الجزائر	الكاييتول
الصف الرابع - نجمة واحدة	15 نهج عبان رمضان - الجزائر	أروبا
الصف الرابع - نجمة واحدة	17 شارع القنصلية - باب الوادي - الجزائر	الركن
الصف الثاني - ثلاث نجومات	18 نهج العربي بن مهيدي - أرزيو - وهران	لدافيلدة
الصف الثالث - نجمتان	74 شارع ليفالاز - كناستال - وهران	المنظر الجميل
الصف الرابع - نجمة واحدة	1 نهج بن سنوسي حميدة - وهران	عندنا
الصف الرابع - نجمة واحدة	نهج العربي بن مهيدي - عين مليلة - أم البواقي	لورولى

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974، والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي للعليب ومشتقاته في شرق البلاد.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9

ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 353 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى وسط البلاد ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 المنظم للصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى وسط البلاد .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه وتكوينها وسيورها للقانون والنظام الجارى بهما العمل .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكفاءات المحددة فى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 352 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى شرق البلاد ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 المنظم للصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى شرق البلاد .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه وتكوينها وسيورها للقانون والنظام الجارى بهما العمل .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكفاءات المحددة فى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

• حرر بالجزائر فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 •

وزير الفلاحة والثورة
الزراعية
عبد العزيز خلاف
سليم سعدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى وسط البلاد .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية :

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 المنظم للصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،
يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى غرب البلاد .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها للقانون والنظام الجارى بهما العمل .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 .

وزير الفلاحة والثورة وزير التجارة
الزراعية عبد العزيز خلاف
سليم سعدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية فى شرق البلاد .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 .

وزير الفلاحة والثورة وزير التجارة
الزراعية عبد العزيز خلاف
سليم سعدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى غرب البلاد .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 354 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى غرب البلاد ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الديوان الجهوي للمنتجات الزيتية في وسط البلاد.

ان وزير الفلاحة والثروة الزراعية ،
وزير التجارة ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 357 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوي للمنتجات الزيتية في وسط البلاد ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،
يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الديوان الجهوي للمنتجات الزيتية في وسط البلاد.

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه وتكوينها وسيورها للقانون والنظام الجارى بهما العمل .

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 355 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوي للمنتجات الزيتية في شرق البلاد ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الديوان الجهوي للمنتجات الزيتية في شرق البلاد.

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه وتكوينها وسيورها للقانون والنظام الجارى بهما العمل .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكفاءات المحددة في المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ينشئ هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرن بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 .

وزير الفلاحة والثروة
الزراعية
عبد العزيز خلاف
سليم سعادى

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تمويزات حسب
الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في
19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2
مايو سنة 1982 .

وزير الفلاحة والثورة وزير التجارة
الزراعية عبد العزيز خلاف
سليم سعدى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رجب عام 1402
الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة
للمنتجات العمومية لدى الديوان الجهوي
للمنتجات الزيتية في غرب البلاد .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
ووزير التجارة ،

بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9
ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967
والمضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص
المتخذة لتطبيقه ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم
عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمضمن
مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في
اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة
1977 والمضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من
الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار
اليه أعلاه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 358 المؤرخ في
22 صفر عام 1402 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981
والمضمن انشاء الديوان الجهوي للمنتجات الزيتية
في غرب البلاد ،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في
16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة
1982 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،
يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الديوان
الجهوي للمنتجات الزيتية في غرب البلاد .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات
المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها
للقانون والنظام الجارى بهما العمل .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تمويزات حسب
الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في
19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2
مايو سنة 1982 .

وزير الفلاحة والثورة وزير التجارة
الزراعية عبد العزيز خلاف
سليم سعدى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رجب عام 1402
الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة
للمنتجات العمومية لدى الديوان الوطني
للمتموين والخدمات الزراعية .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
ووزير التجارة ،

بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9
ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967
والمضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص
المتخذة لتطبيقه ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم
عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمضمن
مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 2 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول صفر عام 1395 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمحددة بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية، لاسيما المادتان 9 و 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 11 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 30 يوليو سنة 1966 والمتضمن تحديد التصنيف الخاص بالمطارات المدنية للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومى،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تفتح المطارات المدنية للدولة المدنية فيما بعد للطيران الجوى العمومى ضمن التصنيف الترتيبى التالى :

المطارات	التصنيف
الجزائر - هواري بومدين	أ ب ج د
عنابة - الملاحة	أ ب ج د
قسنطينة - عين الباي	أ ب ج د
وهران - السانية	أ ب ج د
حاسي مسعود - وادي عرارة	أ ب ج د
تامنراست - اغنار	أ ب ج د
زارزايين - ان أمناس	أ ب ج د
تلمسان - زناتة	أ ب ج د
تبسة	أ ب ج د
أدرار	ج د
بجاية - الصومام	ج د
جانت	ج د هـ

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 33 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للتموين والخدمات الزراعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 المنظم للصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، يقرران مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الديوان الوطنى للتموين والخدمات الزراعية .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيورها للقانون والنظام الجارى بهما العمل .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكفاءات المحددة فى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 .

وزير الفلاحة والثروة
الزراعية
عبد العزيز خلاف
سليم سعدى

وزارة النقل والصيد البحرى

قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومى .

لن وزير النقل والصيد البحرى،

1402 الموافق أول مارس سنة 1982، يلغى من المخطط للنقل العمومي للمسافرين بولاية سطيف، التسجيل رقم 216 التابع للخط الرابط بين عين ولمان وسطيف الذي كان يستغله السيد محمد سالمي سابقا.

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 والمتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية البليدة.

ان وزير الاسكان والتعمير،

ووزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973، والمتضمن تحديد شروط بيع المساكن الجديدة من الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981، والمتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية البليدة،

— وبناء على اقتراح والي البليدة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 المشار اليه أعلاه كالتالي :

«— تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على 112 مسكنا من نوع «المحسن» موزعة كماياتي :

— 32 مسكنا ذا غرفتين،

المطارات	التصنيف
الشلف	ج د
الوادي	ج د
عين صالح	ج د
غرداية - نويمرات	ج د
المنيمة	ج د
تيميمون	ج د
توقرت - سيدى مهدى	ج د

المادة 2 : تعمل مصالح الشرطة والصحة والحجر الزراعي والجمارك على الدوام في مطارات الجزائر (هوارى بومدين) وعنابة (الملاحه) ووهران (السانية) وقسنطينة (عين الباي) وتلمسان (زناتة) وتبسة.

المادة 3 : تعمل مصالح الشرطة والصحة والجمارك ضمن بعض الشروط في مطارات، تامنراست (اغفار) وزارزاتين (اين امناس) وحاسي مسعود (وادي عرارة).

المادة 4 : يلغى القرار المؤرخ في 30 يوليو سنة 1966 والمتضمن تحديد التصنيف الخاص بالمطارات المدنية للدولة والمفتوحة للطيران الجوي العمومي.

المادة 5 : يكلف المدير العام للطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982.

صالح قوجيل

مقرر مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن الغاء تسجيل من مخطط النقل العمومي للمسافرين بولاية سطيف.

بموجب مقرر مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 05 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتضمن تحديد نظام دفع أجور الاعمال التي يقوم بها المدرسون زيادة على توقيت نشاطهم،
— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 5 شوال عام 1395 الموافق 10 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تحديد رسوم الامتحانات في التعليم الابتدائي والثانوي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد مشاركة المترشحين في نفقات تسيير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية التي تجريها وزارة التربية والتعليم الاساسي كالتالي :

أ — الامتحانات والمسابقات المدرسية :

— شهادة التعليم المتوسط (كل الشعب والفروع) :

المترشحون المسجلون في المدارس 25 دج
المترشحون الاحرار 30 دج
— مسابقة الدخول الى السنة الاولى متوسط،

ومسابقة الدخول الى السنة الثانية متوسط، وشهادة الدروس الابتدائية 6 دج،
— شهادة الدروس الابتدائية للكبار 10 دج

ب — الامتحانات والمسابقات المهنية التربوية والادارية :

— شهادة الاهلية للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وادارة المعاهد التكنولوجية للتربية، ومسابقات توظيف مفتشى التوجيه المدرسي والمهني والامتحان المهني لتوظيف المقتصدين، 60 دج

— المسابقة والامتحانات المهنية لتوظيف نواب المقتصدين والمسابقة لتوظيف المستشارين في التغذية المدرسية وشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط (القسم الاول)، ومسابقة توظيف المستشارين في التوجيه المدرسي والمهني 50 دج

— 64 مسكنا ذا ثلاث غرف،

— 16 مسكنا ذا خمسة غرف» .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 .

وزير الاسكان والتعمير وزير المالية

الغزالي أحمد على بوعلام بن حمودة

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 يتضمن تحديد مشاركة المترشحين في نفقات تسيير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية التي تجريها وزارة التربية والتعليم الاساسي .

ان وزير التربية والتعليم الاساسي،

— بمقتضى المرسوم رقم 72 — 22I المؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن شروط اتمام المهام التبعية في التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 67 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بمجانية التربية والتكوين، لاسيما الفقرة الثانية من المادة 4 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 04 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتضمن تحديد نظام الاجور المترتبة عن مهمات التدريس كعمل اضافي أو المشاركة في لجان الامتحانات والمسابقات في مؤسسات وزارة التربية،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 11 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تعديل الامر رقم 67 — 90 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كليات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 52 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر .

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات العمومية المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه، وتكوينها وسيرها للقانون والنظام الجارى بهما العمل .

— الشهادة العليا للكفاءة (القسم الاول) والشهادة العليا للكفاءة (القسم الثانى) والمسابقة والامتحان المهني لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية، ومسابقة توظيف مساعدى التربية، وشهادة الاهلية لمنصب مساعد فى التربية، وشهادة الثقافة العامة والمهنية، ومسابقة توظيف الاعوان الاداريين 35 دج .

— شهادة الاهلية التربوية — الاعوان التقنيون المتخصصون 25 دج .

ج — امتحان معرفة مستوى اللغة الوطنية 3 دج .

المادة 2 : يكلف المقتصدون الذين عينتهم مديرية المالية ومديرية الامتحانات والتوجيه المهني لدى كل مديرية للتربية، بتحصيل هذه المبالغ وتصفية المصاريف الملتزم بها عند تنظيم الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية .

المادة 3 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما القرار المؤرخ فى 10 اكتوبر سنة 1975 المذكور اعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الاول عام 1402 الموافق 20 يناير سنة 1982 .

الشريف خروبي

وزارة التعليم والبحث العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 2 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر .

ان وزير التعليم والبحث العلمى،
ووزير التجارة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية بشمانية سداسيات .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن احداث شهادة الماجستير في التاريخ بجامعة الجزائر .

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث شهادة الماجستير في التاريخ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في التاريخ بجامعة الجزائر .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 .

عبد الحق رفيق برارحي

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تمويزات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 .

وزير التعليم والبحث
العلمي
عبد الحق رفيق برارحي
وزير التجارة
عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تحديد المدة الدراسية قصد الحصول على شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية .

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى الامر رقم 76 — 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،
لاسيما المواد II و I3 و I4 و I5 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 229 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وعلى شهادة التعليم العلمي،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتضمن نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية،

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن فتح سنة تحضيرية لشهادة الماجستير في التاريخ، للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس في التاريخ في مدة ثلاث سنوات بجامعة الجزائر.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 98 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث شهادة الماجستير في التاريخ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، والمتضمن احداث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير في التاريخ للطلبة الحاصلين على الليسانس في التاريخ في مدة ثلاث سنوات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير في التاريخ بجامعة الجزائر، للطلبة الحاصلين على الليسانس في التاريخ في مدة 3 سنوات.

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 ينضمن احداث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير في التاريخ للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس في التاريخ في مدة ثلاث سنوات.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 98 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث شهادة الماجستير في التاريخ

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير في التاريخ للطلبة الحاصلين على الليسانس في التاريخ في مدة 3 سنوات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982.

عبد الحق رفيق برارحي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن قائمة المواد التي يتكون منها برنامج الدروس في السنة التحضيرية للماجستير في التاريخ للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس في التاريخ في مدة ثلاث سنوات .

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 98 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977، والمتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث شهادة الماجستير في التاريخ، وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، والمتضمن احداث سنة تحضيرية لشهادة الماستير في التاريخ للطلبة الحاصلين على الليسانس في التاريخ في مدة ثلاث سنوات،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن فتح السنة التحضيرية للماجستير في التاريخ للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس في التاريخ في مدة 3 سنوات بجامعة الجزائر،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة المواد التي يتكون منها برنامج الدروس في السنة التحضيرية للماجستير في التاريخ طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 .

عبد الحق رفيق برارحي

الملحق

قائمة مواد برنامج الدروس في السنة التحضيرية للماجستير في التاريخ

عدد الساعات	المواد
	السداسي الاول
3 ساعات	- تقنية البحث التاريخي (منهجية التحرير في التاريخ) - ملتنقى
3 ساعات	- دراسة نقدية للمصادر (القديم والعصور الوسطى) - ملتنقى
3 ساعات	- العلاقات الحضارية بين شعوب البحر الابيض المتوسط في العصور القديمة والوسطى

الملحق (تابع)

عدد الساعات	المواد
3 ساعات	- الجزائر ابان الامبراطورية العثمانية وعلاقاتها مع العالم الاسلامى والأوربي ابتداء من القرن 16
3 ساعات	- دراسة نصوص تاريخية باللغة الاجنبية
	السداسى الثانى
3 ساعات	- منهجية البحث عند كبار المؤرخين المسلمين وغيرهم (ملتقى)
3 ساعات	- دراسة نقدية للمصادر (فى العهود المعاصرة والحديثة (ملتقى)
3 ساعات	- الجزائر ابان الفترة الاستعمارية
3 ساعات	- الاستعمار وحركات التحرر فى العالم الثالث
3 ساعات	- دراسة نصوص تاريخية باللغة الاجنبية

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن احداث سنة
تحضيرية لشهادة الماجستير فى الفلسفة للطلبة
الحاصلين على شهادة اليسانس فى الفلسفة
فى مدة ثلاث سنوات.

ان وزير التعليم والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 233 المؤرخ فى
4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 25 غشت سنة
1971، المتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة
ليسانس التعليم فى الفلسفة وشهادة لتعليم
الفلسفة،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى
20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976
والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة
الاولى للتدرج،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 15 ذى القعدة
عام 1400 الموافق 25 سبتمبر سنة 1980، المتضمن
احداث شهادة الماجستير فى الفلسفة،

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن احداث شهادة
الماجستير فى الفلسفة.

ان وزير التعليم والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى
20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976
والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة
الاولى للتدرج،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعدث شهادة الماجستير فى
الفلسفة بجامعة الجزائر.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1402
الموافق أول أبريل سنة 1982.

عبد الحق رفيق برارحى

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير في الفلسفة للطلبة الحائزين لليسانس في الفلسفة في مدة ثلاث سنوات .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 .

عبد الحق رفيق برارحي

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح سنة تحضيرية لشهادة الماجستير في الفلسفة بجامعة الجزائر للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس في الفلسفة في مدة ثلاث سنوات .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن فتح سنة تحضيرية لشهادة الماجستير في الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس في الفلسفة في مدة ثلاث سنوات بجامعة الجزائر .

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 233 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة وشهادة لتعليم الفلسفة،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1400 الموافق 25 سبتمبر سنة 1980، المتضمن احداث شهادة الماجستير في الفلسفة،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، والمتضمن احداث سنة تحضيرية لشهادة الماجستير في الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس في الفلسفة في مدة ثلاث سنوات،

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن قائمة المواد التي يتكون منها برنامج الدروس في السنة التحضيرية الاولى للماجستير في الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الفلسفة في ثلاث سنوات .

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 233 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة وشهادة لتعليم الفلسفة،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1400 الموافق 25 سبتمبر سنة 1980، المتضمن احداث شهادة الماجستير في الفلسفة،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، والمتضمن احداث السنة التحضيرية في الفلسفة

الدروس في السنة التحضيرية للماجستير في الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الفلسفة في مدة 3 سنوات،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 .

عبد الحق رفيق برارحي

و بمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن فتح السنة التحضيرية للماجستير في الفلسفة للطلبة الحاصلين على شهادة الفلسفة في مدة 3 سنوات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة مواد برنامج

الملحق

قائمة مواد برنامج الدروس في السنة التحضيرية للماجستير في الفلسفة

المعامل	عدد الساعات الاسبوعية	المواد
		السداسي الاول
3	2	منهجية البحث العلمي
3	2	الفلسفة العامة
2	2	فلسفة العلوم
2	2	دراسة النصوص الفلسفية
2	2	اللغة الاجنبية من خلال النصوص الفلسفية
		السداسي الثاني
3	2	منهجية البحث العلمي
3	2	الفلسفة العامة
2	2	فلسفة العلوم
2	2	دراسة النصوص الفلسفية
2	2	اللغة الاجنبية من خلال النصوص الفلسفية

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1396 الموافق 27 يناير سنة 1976 والمتضمن انشاء معهدين بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا،

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن احداث معهد الهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا .

ان وزير التعليم والبحث العلمي،
و بمقتضى الامر رقم 75 - 27 المؤرخ في 17

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد بجماعة وهران للعلوم والتكنولوجيا معهد للهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية.

المادة 2 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1396 الموافق 27 يناير سنة 1976 والمتضمن انشاء معهدين بجماعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

المادة 3 : يكلف مدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن قائمة الاقسام لمعهد الهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية بجماعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 27 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث معهد الهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية بجماعة وهران للعلوم والتكنولوجيا،

— وبناء على اقتراح مدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث بمعهد الهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية الاقسام التالية :

- قسم الهندسة الميكانيكية،
- قسم الهندسة المدنية،
- قسم الاليكترونيك،
- قسم الهندسة المعمارية،
- قسم المصيارية،
- قسم الكهرباء التقنية.

المادة 2 : يكلف مدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن فتح فروع للحصول على شهادة دبلوم التقني السامي بجماعة قسنطينة.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 234 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقني السامي بجماعة قسنطينة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 54 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1380 الموافق 17 يونيو سنة 1969، المتضمن انشاء جامعة قسنطينة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح الفروع الآتية للحصول على شهادة دبلوم التقني السامي بجماعة قسنطينة :

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن احداث قسم للاعلام الآلى بمعهد العلوم الدقيقة بجامعة وهران.

ان وزير التعليم والبحث العلمى،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 8I المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975، المتضمن تعديل الامر رقم 67 — 278 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977، المتضمن انشاء معهد للعلوم الدقيقة بجامعة وهران،

— بناء على اقتراح مدير جامعة وهران ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدث بمعهد العلوم الدقيقة لجامعة وهران، قسم للاعلام الآلى .

المادة 2 : يكلف مدير جامعة وهران، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 .

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء مركز للبحث والاعلام الوثائقى فى العلوم الاجتماعية والانسانية بجامعة وهران .

ان وزير التعليم والبحث العلمى،

— بناء على اقتراح مدير جامعة وهران،

— تقنيات الصناعة الغذائية،
— مراقبة النوعية فى الصناعة الغذائية،
— حفظ الصحة والأمن،
— البيطرة (الدواجن) .

المادة 2 : يكلف مدير التعليم ومدير جامعة قسنطينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 .

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن فتح فرعين للحصول على شهادة دبلوم التقنى السامى بجامعة باتنة .

ان وزير التعليم والبحث العلمى،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 234 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقنى السامى بجامعة باتنة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 91 المؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث المركز الجامعى فى باتنة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفتح الفرعان الآتيان للحصول على شهادة دبلوم التقنى السامى بالمركز الجامعى فى باتنة :

— حفظ الصحة والأمن،
— البيطرة .

المادة 2 : يكلف مدير المركز الجامعى بباتنة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 .

عبد الحق رفيق برارحى

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز للبحث الوثائقي في العلوم الاجتماعية والانسانية في جامعة وهران يسمى فيما يأتى «المركز» .

المادة 2 : للمركز المهمة الآتية :

(I) يقوم بمهمة البحث الوثائقي :

— باقتناء المواد الوثائقية ومعالجتها وتوزيعها،

— وبتأسيس أدوات البحث مثل الفهارس والقوائم، والدلائل السنوية .

(2) القيام بمهمة التنشيط العلمى والثقافى بتنظيم وترقية مستوى الملتقيات والتظاهرات العلمية .

(3) تنظيم وتسيير فهرس مركزى للرسائل والاطروحات التى تناقش فى الجامعات الجزائرية .

المادة 3 : يدير المركز مدير يعينه وزير التعليم والبحث العلمى بقرار، وتنتهى مهامه بنفس الكيفية .

المادة 4 : يكلف مدير البحث العلمى ومدير جامعة وهران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 .

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن فتح دورة امتحانات خاصة للدخول الى الجامعات (قسم ب) .

ان وزير التعليم والبحث العلمى،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 203 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن انشاء مراكز للتحضير للدراسات العليا فى الجامعات،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم امتحانات خاصة للدخول الى الجامعات،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973 والمتضمن الغاء قسم (أ) فى الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تجرى اختبارات الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات (قسم ب) لدورة السنة الجامعية 1981 — 1982، يومى 2 و 3 يونيو سنة 1982 فى كل الجامعات .

المادة 2 : يكلف مدير التعليم ومديرو الجامعات الجزائرية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 .

عبد الحق رفيق برارحى

وزارة السرى

قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 يحدد قائمة التقنيين الناجحين فى الامتحان المهنى لسلك مهندسى التطبيق فى السرى .

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 يعلن عن نجاح التقنيين الآتية أسماؤهم حسب درجة الاستحقاق

فى الامتحان المهنى لسلك مهندسى التطبيق فى
الرى :

- 35 - محمد سعودى
- 36 - البشير درار
- 37 - عبد الله مسعودى
- 38 - عبد القادر جمعة
- 39 - بوجمعة شنطى
- 40 - مولود اشعلال
- 41 - عبد المجيد عقون
- 42 - محمد العيد الضب
- 43 - البشير بن زيادة
- 44 - سنوسى ودان
- 45 - مجيد بوعشة
- 46 - يحيى مقدود
- 47 - خالد اديونى
- 48 - رابح طوطاح
- 49 - بن عمرو حسان
- 50 - سعيد عاشور
- 51 - مصطفى شعبانى
- 52 - محمد حوزى
- 53 - الحاج صالحى
- 54 - مبارك وحيون
- 55 - محمود صنهاجى
- 56 - السبتي عزوز
- 57 - محمد قروف
- 58 - محمد عثمان
- 59 - عبد الكريم بورمادة
- 60 - عبد القادر العيدى
- 61 - عامر طهيرى
- 62 - سعيد نعمون
- 63 - عمر بوضياف
- 64 - عبد الكريم بن تومى
- 65 - الطاهر مولاها
- 66 - عبد القادر غول
- 67 - رشيد علال
- 68 - محفوظ عبد الرحمن
- 69 - محمد بن حدو
- 70 - عمر أدرنموش

- I - أحمد مالك
- 2 - محمد مقدم
- 3 - جمال بوطبة
- 4 - مجيد نايت عثمان
- 5 - عبد النور شيخ
- 6 - عبد القادر داودى
- 7 - عبد الحق سايح
- 8 - مختار على بوعشة
- 9 - نور الدين قراص
- 10 - مصطفى دوسى
- 11 - جلول مصطفى
- 12 - خليفة جديدى
- 13 - أحمد حمادى
- 14 - فريد مصطفى بن عمرو
- 15 - محمد بلوش
- 16 - علال شعوان
- 17 - صالح بودون
- 18 - بالاحول مشرى
- 19 - الجيلالى معرف
- 20 - الرشيد عقون
- 21 - مسعود بن حملاوى
- 22 - محمد البشير نون
- 23 - كمال صحراوى
- 24 - رابح دباح
- 25 - أحمد شيبانى
- 26 - بوخالفه حيمن
- 27 - محمد أمقران جليد
- 28 - صالح بوزيدى
- 29 - عبد القادر حمدي
- 30 - محمد بورأس
- 31 - الاخضر سوانف
- 32 - الصغير طاب
- 33 - عبد الحميد كانونى
- 34 - أحسن حرز الله

وزارة الاعلام

مرسوم رقم 82 - 177 مؤرخ في 14 رجب عام 1402
الموافق 8 مايو سنة 1982 يحدد عدد المستشارين
التقنيين والمكلفين بمهمة، ومهامهم.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاعلام،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ
في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة
1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين
التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 246 المؤرخ في
2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971
والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين
التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة الاخبار
والثقافة،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 95 المؤرخ في
26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة
1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة
الاعلام،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون
والمكلفون بمهمة، المحدد عددهم ومهامهم أدناه،
في الادارة المركزية لوزارة الاعلام، بالاستشارات
والدراسات التقنية والمهام والاشغال المفردة .

المادة 2 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم
70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24
نوفمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه، يحدد عدد

المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم
حسب الآتي :

- مستشار تقني يساعده مكلف بمهمة، يتولى
دراسة التشريع والتنظيم وتنسيقهما واستغلالهما
واعداد الملفات المتعلقة بأشغال المجالس
الوزارية المشتركة والحزب وأعمال المجالس
الشعبية التأسيسية والمنظمات الجماهيرية،
ومتابعتهما .

- مستشار تقني يساعده مكلف بمهمة، يتولى
دراسة القانون الاساسي العام للعامل وتطبيقه
ومتابعة تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات
والمسائل المتعلقة بالوضعية الاجتماعية والمهنية
للعامل التابعين لقطاع الاعلام .

- مستشار تقني يتولى المسائل المتعلقة
بنظام الاعلام العالمي الجديد وتطور التكنولوجيا
في مجال الصحافة قصد تطبيقها في قطاع الاعلام .
- مستشار تقني يتولى منهجية العمل
والاستعمال العقلاني للوسائل المادية والبشرية
الخاصة بقطاع الاعلام .

- مستشار تقني يتولى العمليات الوقفية
ودراسة الملفات الخاصة بالهيكل اللامركزية .

- مكلف بمهمة يتولى أعمال أشغال البعثات
الرسمية وتنظيمها .

- مكلف بمهمة يتولى تعميم استعمال اللغة
الوطنية في قطاع الاعلام .

المادة 3 : تعتبر مهام المستشارين التقنيين
والمكلفين بمهمة، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه،
متممة لنشاط المجموعة التنظيمية التي هي موضوع
المرسوم رقم 82 - 95 المؤرخ في 26 ربيع الثاني
عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه
أعلاه، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة
الاعلام .

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 71 - 246 المؤرخ
في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971
المذكور أعلاه، والمتضمن تحديد عدد مناصب

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة 12 منه،

— وبناء على محضر الجلسة رقم 006 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1982 للجنة المركزية للصفقات الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

— وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الرابع من سنة 1980 المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 2 مارس سنة 1982. عبد العزيز خلافي

المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة الاخبار.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة التجارة

قران مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 2 مارس سنة 1982 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1980 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1980

أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الرابع من سنة 1980 :

(I) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1975.

التجهيزات			الترصيص والتدفئة	الأشغال الكبرى	الأشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة			
1876	1850	1845	1850	1685	أكتوبر
1876	1850	1845	1850	1685	نوفمبر
1876	1850	1845	1850	1685	ديسمبر

للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 •
ينشر هذا المعامل K حتى انتهاء العقود التي
هي حيز التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة
1970،

2 - معامل K للتكاليف الاجتماعية
يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة
والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971 •
ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1980
كمايلي :

I - المعامل K (يستعمل للصفقات
المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970) •

- الفصل الرابع لسنة 1980 : 0,6200

2 - المعامل K (يستعمل للصفقات
المبرمة بعد أول يناير سنة 1971)

- الفصل الرابع لسنة 1980 : 0,5330

(2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب
الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 10000 في
يناير سنة 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية
المستعملة على أساس 10000 في يناير سنة 1968 :

الاشغال الكبرى I,288
التجهيز { الترخيص والتدفئة I,552
النجارة I,244
الكهرباء I,423
الدهان والزجاج I,274

ب - معامل K للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول يناير سنة 1971 يطبق حسب
الاحوال المذكورة ادناه في صيغ تغيير الاسعار،
المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

I - معامل التكاليف الاجتماعية K
ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الرابع لسنة 1980 •

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Acp	لوحات موجة من الكتان الصخرى والاسمنت	1709	1709	1709
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2153	2153	2153
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	846	846	846
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ INP 240	3055	3055	3055
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للأسمنت المسلح	2384	2384	2384
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مائل	2143	2143	2143
Bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	1196	1196	1196
Brs	آجر مجوف	1420	1420	1420
Brp	آخر ملآن	1420	1420	1420
Caf	بلاط من الخزف	1671	1671	1671
Call	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى	1280	1280	1280

البناء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Ce	بلاط من الاسمنت	I250	I250	I250
Cg	بلاط الفرانيت	I667	I667	I667
Chc	الجير المائي	2I35	2I35	2I35
Cim	الاسمنت CAP 325	I800	I800	I800
Fp	حديد مسطح	3I52	3I52	3I52
Gr	حصي	2523	2523	2523
Hts	اسمنت من نوع Hts	2787	2787	2787
Lmn	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	3037	3037	3037
Moe	ريش من النوع المادي	I390	I390	I390
Pg	لبنت مجوفة من الاسمنت المهزوز	23I2	23I2	23I2
Pl	جيس	3386	3386	3386
Pm	قضبان من حديد تجارية	30I8	30I8	30I8
sa	رمل البحر أو النهر	3I72	3I72	3I72
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لذلك	I376	I376	I376
Te	الاسمنت	I4I6	I4I6	I4I6
Tou	قرميد	2422	2422	2422
	خليط من كل نوع			

الترصيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	23I9	23I9	23I9
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	2898	2898	2898
Bal	حوض حمام	I64I	I64I	I64I
Bru	مشعل الفاز	I358	I358	I358
Buf	وعاء عام	I000	I000	I000
Chac	مرجل من الفولاذ	I693	I693	I693
Chaf	مرجل من الزهر	I497	I497	I497
Ca	مدور	I626	I678	I678

الترخيص والتدفئة والتبريد (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Tuc	ماسورة من نحاس	952	952	952
Grf	جموعة مبردة	1627	1627	1627
Iso	ثقمة من صوف الصخر	1920	1920	1920
Le	مفسل وحوض لفسل الاواني	1023	1023	1023
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1724	1724	1724
Rac	مشعاع من الفولاذ	1881	1881	1881
Raf	مشعاع من الزهر	1285	1285	1285
Reg	تعيير	1655	1655	1655
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1394	1394	1394
Rin	حنفيات صناعية	1244	1244	1244
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3863	3863	3863
Rsa	حنفية صحية	2419	2419	2419
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	1120	1120	1120
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	2426	2426	2426
Tcp	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	1000	1000	1000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1808	1808	1808
Znl	الزنك المصفح	1003	1003	1003

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Bo	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	1522	1522	1522
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	986	986	986
Pa	مفصل للابواب مصفح	1538	1538	1538
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2047	2047	2047
Pe	لسان قفل ثابت	2368	2368	2368

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Cf	سلك من النحاس	1090	1090	1090
Cpfg	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة			
Cth	الصلبة	1407	1407	1407
Cuf	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل			
	الصلب	1132	1132	1132
	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل			
	الصلب	1190	1190	1190
It	قاطع	1000	1000	1000
Rf	عاكس	1258	1258	1258
Rg	مسطرة صغيرة	1042	1042	1042
Ste	قاطع التيار الكهربائي	1000	1000	1000
Tp	ماسورة بلاستيك صلبة	914	914	914

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Cchl	مطاط مكلور	1033	1033	1033
Ey	دهان ايبوكسي	1006	1006	1006
Gly	دهان غليسيروفتاليك	1011	1011	1011
Pea	دهان مانع للصدأ	1017	1017	1017
Peh	دهان زيتي	982	982	982
Pev	دهان فينيليك	760	760	760
Va	زجاج مقوى	1187	1187	1187
Vd	زجاج سميك مضاعف	1144	1144	1144
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1000	1000	1000
Vv	زجاج من النوع المادى	2183	2183	2183

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Blo	الزفت المؤكسد	II34	II34	II34
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2624	2624	2624
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	2104	2104	2104
Fei	لباد مشرب	2235	2235	2235

أشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Bit	الزفت من نوع 100X80 المعد للتغطية	2137	2137	2137
Cutb	كوتباك	2090	2090	2090

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
MF	رخام فلفلة	832	832	832

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Al	سبائك الالومينيوم	I948	I948	I948
Ea	بنزين للسيارات	III18	III18	III18
Ex	متفجرات	I606	I606	I606
Gom	الغازوال المباع في البحر	I000	I000	I000
Got	الغازوال المباع في البر	I242	I242	I242
Pn	اطارات مطاطية	II59	II59	II59
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2103	2103	2103
Tpr	سفن عبر الطرق	I086	I086	I086
Yf	الزهر المستورد	I333	I333	I333

تنبيه :

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

— مشعاع من نوع «ايدىال كلاسيك» (Ref).
بمشعاع من الزهر (Tac)

— ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من
النوع المعد للبناء (Tap) وماسورة من كتان
الصخر والاسمنت من نوع EUVP (Tap) بماسورة
من كتان الصخر والاسمنت (Tac).

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru : موقد غاز

Chac : مرجل من الزهر

Chaf : مرجل من الفولاذ

Cf : مدور

Grf : مجموعة مبردة

Rac : مشعاع من الفولاذ

Reg : تمييز

Rin : حنفيات صناعية

3 - النجارة

بدون تغيير

4 - الكهرباء

ألغى الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp : أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

— «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ccb)

بـ «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

— «عاكس صناعي» (Da) بـ «عاكس» (Rf)

— أنبوب من الفولاذ مطلي بالميना (Tua)

بـ «ماسورة بلاستيكية صلبة» (T.p)

5 - الدهان والزجاج

ألغى الرمز الاستدلاليان التاليان :

HI : خلاصة القطران «كريوزوط»

Vd : زجاج سميكة مضاعف

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير
سنة 1975 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز
الاستدلالية للمواد على أساس 10000 في يناير سنة
1968 هي التالية :

1 - البناء

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

APC : لوحة موجة من الكتان الصخري
والاسمنت

AS : فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

CAIL : حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى
من الاسمنت

TE : القرميد ذو الاسقاط الصغيرة.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

— أجر مجوف ذو 3 ثقوب (Br 3) وأجر مجوف
ذو I2 ثقبا (Br 12) «أجر مثقوب» (Brs).— حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (GrI)
بـ «حصى» (GR)— الجبس من نوع كاندشيين (PL 1) والجبس
من نوع «فلور» (P. 12) بـ «جبس» (PL)

رمز استدلالى جديد :

Hts : اسمنت من نوع HTS

2 - الترصيص والتدفئة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf : وعاء عام من الزهر المطلي بالميناء

Rob : حنفية ذات معيار للصب

Tfc : ماسورة من الزهر موحدة ومعرضة على
عمل القوة النابذة.

أنواع مختلفة

- Al : سبائك الالومنيوم
Gom : غازوال مبيع في البحر
Yf : الزهر المسترد

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتخطيط والتسيير الصناعي.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 22 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد جمال مصطفى مديرا عاما للتخطيط والتسيير الصناعي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال مصطفى المدير العام للتخطيط والتسيير الصناعي، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

الرموز الاستدلالية الجديدة :

- Gch : مطاط مكلور
Ev : دهان ايبوكسى
Gly : دهان غليسيروفتاليك
Vgl : زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 - عزل السوائل

ألغى الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان (Aps) وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء مرن ملبس بالزفت» (Chb)

7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

9 - أنواع مختلفة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

- Al : سبائك الالومنيوم
Fg : شريط رقيق من معدن
Gom : الغازوال المبيع في البحر
Yf : الزهر المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكى يتم الحساب على اساسها ولكن لا تطبق الا على العقود التى أبرمت قبل تاريخ هذا القرار.

البناء

ACP : لوحة مموجة من الكتان الصخرى والاسمنت والاسمنت

CAIL : حصى من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت

الترصيص والتدفئة

- Bu : وعاء عام
الدهان والزجاج
Vd : زجاج سميكة مضاعف

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تقييم التراث الصناعي.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد ميلى مديرا لتقييم التراث الصناعي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المجيد ميلى مدير تقييم التراث الصناعي، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982.

مرباح قاصدى

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوظائف الانتاجية والتجارية.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982.

مرباح قاصدى

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للاعمال الصناعية.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد رمضان مديرا عاما للاعمال الصناعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد رمضان المدير العام للاعمال الصناعية، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982.

مرباح قاصدى

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 22 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد رضا عمراني مديرا لصناعات الحديد والصلب،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رضا عمراني مدير صناعات الحديد والصلب، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 .
مرباح قاصدي

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانشطة الخارجية .

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 22 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 22 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عاشور العمري مديرا للوظائف الانتاجية والتجارية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عاشور العمري مدير الوظائف الانتاجية والتجارية، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 .

مرباح قاصدي

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير صناعات الحديد والصلب .

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982.

مرباح قاصدي

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد جباري مديرا للتخطيط،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد جباري مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

والمتضمن تعيين السيد نور الدين بقالم مديرا للانشطة الخارجية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين بقالم مدير الانشطة الخارجية، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982.

مرباح قاصدي

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المناجم والجيولوجيا.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد رشيد او احمد مديرا للمناجم والجيولوجيا،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد او احمد مدير المناجم والجيولوجيا، الامضاء باسم

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 .
مرباح قاصدي

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد حمود هلال مديرا للادارة العامة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حمود هلال مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات والاورام الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 .
مرباح قاصدي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 .

مرباح قاصدي

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية .

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد سليمان طهارى مديرا للصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سليمان طهارى مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 22 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1400 الموافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيدة غوثية سلالى مديرة للشؤون العامة والتنظيم،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة غوثية سلالى مديرة الشؤون العامة والتنظيم، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 • **مرباح قاصدى**

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يتضمن تميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات.

ان وزير البريد والمواصلات،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين والعلاقات الصناعية.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 22 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 محرم عام 1401 الموافق اول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد ميلود آيت يونس مديرا للتكوين والعلاقات الصناعية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ميلود آيت يونس مدير التكوين والعلاقات الصناعية، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 • **مرباح قاصدى**

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة الشؤون العامة والتنظيم.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982

- ونظرا الى عدد موظفي سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة التابع لوزارة البريد والمواصلات، الذي يتجاوز 20 حونا ويزيد على 100،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تتم المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 المعدل والمتمم بالقرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 6 فبراير و 19 يوليو سنة 1973 و 20 أكتوبر سنة 1981 على النحو التالي :

« 19 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
(الباقى بدون تغيير) »

المادة 2 : تتم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 المذكور اعلاه على النحو التالي :

القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات المعدل والمتمم بالقرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 6 فبراير و 19 يوليو سنة 1973 و 20 أكتوبر سنة 1981،

عدد ممثلي الادارة		عدد ممثلي الموظفين		رقم اللجنة
المرسمون	النواب	المرسمون	النواب	
3	3	3	3	19

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للبريد.

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

(الباقى بدون تغيير)

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982.

عن وزير البريد والمواصلات
الامين العام
عبد القادر طباش

عن الامين العام للجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
محمد كمال العلمي

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر بايرى، المدير العام للمواصلات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 .

البشير رويس

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصيانة .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محند الصالح يويو مديرا للصيانة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محند الصالح يويو مدير الصيانة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن الشيخ الفقون مديرا عاما للبريد ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن بن الشيخ الفقون المدير العام للبريد، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 .

البشير رويس

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بايرى مديرا عاما للمواصلات ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستغلال والشؤون التجارية .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجزاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد الصادق دوزيدية مديرا للاستغلال والشؤون التجارية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الصادق دوزيدية مدير الاستغلال والشؤون التجارية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرن بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 .

البشير رويس

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات .

ان وزير البريد والمواصلات ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرن بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 .

البشير رويس

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح المالية .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجزاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد مختار قدوش مديرا للمصالح المالية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار قدوش مدير المصالح المالية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرن بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 .

البشير رويس

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد حسن بوركيش مديرا للإدارة العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد حسن بوركيش مدير الإدارة العامة ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 .

البشير رويس

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف مديرا للدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد الشريف مدير الدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 .

البشير رويس

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

والمتضمن تعيين السيد بلعيد عبدون مديرا للموظفين والتكوين ،

يقرر مايلي :

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 .

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد الطاهر علان نائب مدير للدراسات وسن الضوابط ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطاهر علان نائب مدير الدراسات وسن الضوابط ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 .

البشير رويس

والمتضمن تعيين السيد بلعيد عبدون مديرا للموظفين والتكوين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلعيد عبدون مدير الموظفين والتكوين ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 14 فبراير سنة 1982 .

البشير رويس

قرارات مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديريين .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد بوسعد آيت وارس نائب مدير للنشاط الاجتماعي والثقافي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوسعد آيت وارس نائب مدير النشاط الاجتماعي والثقافي ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد علواش نائب مدير صيانة الخطوط وتجهيزات المشتركين ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد علواش نائب مدير صيانة الخطوط وتجهيزات المشتركين، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 .

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 9

ذى القعدة عام 1399 الموافق اول أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عمار عودية بصفته نائب مدير الاستغال الدولى ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمار عودية نائب مدير الاستغال الدولى، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 .

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد الجيلالى زيو نائب مدير لصيانة الطاقة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الجيلالى زيو نائب مدير صيانة الطاقة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق

والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 .

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجزاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد رضوان رابحي نائب مدير للتكوين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رضوان رابحي نائب مدير التكوين، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 .

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجزاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد مصطفى أوحاج نائب مدير للمحاسبة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى أوحاج نائب مدير للمحاسبة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 .

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجزاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 .

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراءات الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد ارزقي مختاري نائب مدير البناءات ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ارزقي مختاري نائب مدير البناءات ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 .

البشير زويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد نتاش نائب مدير للميزانية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد نتاش نائب مدير الميزانية ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 .

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراءات الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد البشير مكران نائب مدير للموظفين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد البشير مكران نائب مدير الموظفين ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

والمتضمن تعيين السيد عبد الحفيظ لوديني نائب مدير للتموين والعتاد ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحفيظ لوديني نائب مدير التموين والعتاد، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 .

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق اول مارس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد محمد الوانشى نائب مدير للحالات والعلاقات الدولية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الوانشى نائب مدير الحالات والعلاقات الدولية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق اول مارس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد مهنة معلوم نائب مدير للاتصال والعلاقات الدولية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مهنة معلوم نائب مدير الاتصال والعلاقات الدولية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 .

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد أحمد بوخاتم خواتمى نائب مدير التخطيط ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد بوخاتم خواتمى نائب مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 .

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 .

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد لمهن نائب مدير للنقل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد لمهن نائب مدير النقل، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء لقرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 .

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982

والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 .

البشير رئيس

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراءات الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق اول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن حمدان نائب مدير لصيانة التحويل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن حمدان نائب مدير صيانة التحويل ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 .

البشير رئيس

والمتضمن تعيين السيد محمد قمراد نائب مدير للدراسات والبرامج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد قمراد نائب مدير الدراسات والبرامج ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 .

البشير رئيس

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراءات الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد على حمزة نائب مدير للاعلام الآلى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على حمزة نائب مدير الاعلام الآلى ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد دراجي نائب مدير لاستغلال الشبكة الداخلية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد دراجي نائب مدير استغلال الشبكة الداخلية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 .

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد الاخضر بوعزيز نائب مدير للارسال ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الاخضر بوعزيز نائب مدير الارسال، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد قزم نائب مدير الادوات والحماية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد قزم نائب مدير الادوات والحماية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 .

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 .

البشير رئيس

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق اول مارس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد محمد برايرية نائب مدير الصكوك البريدية والتوفير ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد برايرية نائب مدير الصكوك البريدية والتوفير، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 .

البشير رئيس

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عمرو بن عبد الرحمن نائب مدير لصيانة الارسال ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمرو بن عبد الرحمن نائب مدير صيانة الارسال، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 .

البشير رئيس

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 18 فبراير سنة 1982 . البشير رويس

قراران مؤرخان في 5 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 30 مارس سنة 1982 يتضمنان احداث وكالات بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 30 مارس سنة 1982 يسمح ابتداء من 20 ابريل سنة 1982 باحداث المؤسسة البريدية المبينة في الجدول أدناه :

1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد موسى بلقاسم نائب مدير للاستبدال ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد موسى بلقاسم نائب مدير الاستبدال، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تلمسان	الرمشي	حناية	حناية	وكالة بريدية	أولاد رياح

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 30 مارس سنة 1982 يسمح ابتداء من 20 ابريل سنة 1982 باحداث المؤسسات التسع المبينة في الملحق أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سیدی بلعباس	سفیظ	تنيرة	تنيرة	وكالة بريدية	ابن عشيبة - شيلية
سیدی بلعباس	بن باديس	سیدی علی بن یوب	سیدی علی بن یوب	» »	بلايلة - يملول
سیدی بلعباس	ابن باديس	سیدی علی بوسیدی	سیدی علی بن بوسیدی	» »	سیدی دحو - دی یزایر
سطیف	بوقاعة	تالة ایفاسن	عين الروة	» »	عين مرقوم
أدرار	رقان	ولف	اولف	» »	أولف - الشرفاء
المسيلة	المسيلة	حمام الضلعة	المسيلة	» »	دريبات

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
خميس الخشنة 17 جوان 1972	وكالة بريدية	خميس الخشنة	خميس الخشنة	الاربعماء	البليدة
جبلية	» »	تيكوباين	واقنون	تيقزيرت	تيزي وزو
بئر لوحيشي	» »	سوق اهراس	مراحنة	سوق اهراس	قالمة

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 30
مارس سنة 1982 يتضمن تحويل وكالة
بريدية *

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 30 مارس سنة 1982 يسمح ابتداء من 20
أبريل سنة 1982 بنحويل المؤسسة المبينة في الجدول أدناه الى شبك ملحق :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
مليك	شباك ملحق	غرداية	غرداية	غرداية	الاغواط

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 30
مارس سنة 1982 يتضمن تغيير مؤسسات
بريدية الى قباضات للتوزيع *

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 30 مارس سنة 1982 يسمح ابتداء من 20
أبريل سنة 1982 بتغيير الوكالات البريدية المبينة فيما يلي الى قباضات للتوزيع :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
عين الريش	قباضة توزيع	بوسعادة	عين الملح	عين الملح	المسيلة
المرابطين	» »	مقرة	جزان	المسيلة	المسيلة
أولاد عدي القبالة	» »	المسيلة	أولاد عدي القبالة	المسيلة	المسيلة
ثامر سيدي محمد	» »	بوسعادة	عين الملح	عين الملح	المسيلة

وزارة الشؤون الدينية

قران مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20
فبراير سنة 1982 يتضمن تعيين ممثلي الموظفين
وممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء
الخاصة بأسلاك الادارة المركزية لوزارة
الشؤون الدينية .

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يعلن انتخاب
الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء
الخاصة بأسلاك الادارة المركزية التابعة لوزارة الشؤون الدينية :

الاعضاء النواب	الاعضاء المرسمون	الاسلاك
عبد القادر تيكونشة السميد خيضر	الهادي بشاري السمدي مغالدي	الملحقون الاداريون
نور الدين جمعة بلقاسم ابساطين	الصديق هباط عبد القادر موسيدان	الكتاب الاداريون
يوسف بلفقيير علاوة فريتح	محمد بوزقزق أكلي زنون	الاعوان الاداريون
موسى موايسى موسى عروش	عاشور طاطا ابراهيم يحيى	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
نوار بلحمراء مصطفى مغالدي	عبد الكريم بلول أحمد عبيد	اعوان المكتب
الحسين بن طالب السميد قاسم	عبد الرحمن حاجي أحمد بن حميدة	العمال المهنيون
عبد العزيز مرازقية	أعراب بن مسوس	اعوان المصلحة

ويعين الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه ممثلية للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء
الخاصة بأسلاك الادارة المركزية التابعة لوزارة الشؤون الدينية .

الاعضاء النواب	الاعضاء المرسمون	الاسلاك
مختار اللومي الخير العلوي	أحمد اسماعيل محمد الصالح أمقران	الملحقون الاداريون
عبد الرزاق اسطنبولي محمد الشريف طوالي	أحمد اسماعيل محمد الصالح أمقران	الكتاب الاداريون
عبد الوهاب حمودة المهدي القاسمي الحسني	أحمد اسماعيل محمد الصالح أمقران	الاعوان الاداريون
عبد الرزاق اسطنبولي علي مهلال	أحمد اسماعيل محمد الصالح أمقران	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
محمد المأمون القاسمي الحسني عمر شكيرى	أحمد اسماعيل محمد الصالح أمقران	أعوان المكتب
عبد القادر يحيواي محمد بن عاشور	أحمد اسماعيل محمد الصالح أمقران	العمال المهنيون
محمد فتحي الانصاري بركان عنان	أحمد اسماعيل محمد الصالح أمقران	أعوان المصلحة

والمواصلات لولايات أم البواقي، لاقامة محطة اتصال.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 3 مارس سنة 1982 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة عن نظام الغابات لفائدة المجلس الشعبى البلدى بسعيدة لاقامة خزان للماء.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 3 مارس سنة 1982، تفصل عن نظام الغابات قطعة أرض مساحتها من 25 الى 20 سنتيارا من الغابة التابعة لاملاك الدولة بالتوتة، منطقة ايرلم، ومخططها ملحق

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 3 مارس سنة 1982 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة عن نظام الغابات لفائدة المديرية الفرعية للبريد والمواصلات بأم البواقي لاقامة محطة للاتصال.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 3 مارس سنة 1982، تفصل عن نظام الغابات قطعة أرض مساحتها 826 مترا مربعا تابعة لمجموعة أملاك الدولة رقم 22 بى ب من دوار سيدى غريس، ومخططها ملحق بأصل هذا القرار، لفائدة المديرية الفرعية للبريد

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الادارى ،

— بمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ، لا سيما
المادة 216 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالوظائف العليا، المتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 131 المؤرخ فى
25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972
والمتضمن تحديد مرتب مديرى المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 195 المؤرخ فى
15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981
والمتضمن تأسيس الحدود البدنية للاجر الاجمالى
لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين،
ولا سيما المادة 4 منه ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك
المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة
1981 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 4 من المرسوم
رقم 81 — 195 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق
15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا
للاجر الاجمالى لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان
العموميين ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة الاولى من القرار
المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1981 وتتم كما يأتى :

أصل هذا القرار، لفائدة المجلس الشعبى البلدى
بسميدة، لاقامة خزان للماء .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام
1402 الموافق 3 مارس سنة 1982 يتضمن فصل
قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة عن نظام
الغابات لفائدة المجلس الشعبى البلدى
بحنين لاقامة مساكن ريفية .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7
جمادى الاولى عام 1402 الموافق 3 مارس سنة 1982،
تفصل عن نظام الغابات قطعة أرض مساحتها
II هكتارا و 20 آرا، من الغابة التابعة لاملاك
الدولة بحنين، منطقة سيدى ابراهيم، ومخططها
ملحق أصل هذا القرار، لفائدة المجلس الشعبى
البلدى بحنين، لاقامة مساكن ريفية .

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام
1402 الموافق 23 مارس سنة 1982 يتضمن تعديل
وتتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29
صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981
والمتضمن تطبيق أحكام المادة 4 من المرسوم رقم
81 — 195 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق
15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود
الدنيا للاجر الاجمالى لفائدة بعض فئات
الموظفين والاعوان العموميين .

ان وزير المالية ،

وزير العمل ،

المادة 6 مكرر : يمكن مخالفة واستثناء، تصنيف وظيفة مدير مؤسسة عمومية في مجموعة أعلى أو أدنى مما هو منصوص عليه في المادتين 3 و 4 أعلاه، بقرار وزاري مشترك من وزير المالية ووزير العمل والوزير المعني وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري بناء على تقرير مسبب يثبت الاجراء.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 23 مارس سنة 1982.

وزير المالية كاتب الدولة للوظيفة
بوعلام بن حمودة العمومية والاصلاح
الاداري

جلول الخطيب

عن وزير العمل

الامين العام

عمرو عزوز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 23 مارس سنة 1982 يتضمن تطبيق الحدود الدنيا للاجر الاجمالي المؤسسة بموجب المرسومين رقم 81 - 195 و 81 - 205 المؤرخين في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 على القضاة التابعين للوظيفة القضائية.

ان وزير المالية، ووزير العدل، ووزير العمل، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398. الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لا سيما المادة 216 منه،

«المادة الاولى» : تطبيقا للمادة 4 من المرسوم

رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تصنف الوظائف التابعة للادارة والهيئات العمومية كما يأتي :

1 - وظائف السلطة أو التأطير

المجموعات	الوظائف
أ	- الامين العام للوزارة - المدير العام للامن الوطني ، - محافظ البنك الوطني الجزائري ، - مدير الجمارك ، - رئيس المجلس الاسلامي الاعلى،
ب	- المدير العام في الادارة المركزية، - الوالي ، - المفتش العام في الوزارة ، - مدير الجامعة.
ج	- المدير في الادارة المركزية ، - مدير الدراسات ، - المستشار التقني في الوزارة.
د	- نائب مدير في الادارة المركزية، - مكلف بمهمة في الوزارة ، - الامين العام للولاية ، - رئيس الدائرة ، - مدير بالمجلس التنفيذي في الولاية .
هـ	- لا شيء.

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : يتم القرار المؤرخ في 29 صفر عام

1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المشار اليه أعلاه بالمادة 6 مكرر تحرر كما يأتي :

المجموعات	الوظائف
أ	- الرئيس الاول والنائب العام لدى المجلس الاعلى
ب	- نائب الرئيس ومساعد النائب العام لدى المجلس الاعلى
ج	- رئيس غرفة بالمجلس الاعلى
د	- المستشار والمحامى العام بالمجلس الاعلى - رئيس المجلس القضائى والنائب العام لدى المجلس القضائى
هـ	- نائب رئيس بالمجلس القضائى - رئيس غرفة بالمجلس القضائى ، - المستشار بالمجلس القضائى - مساعد النائب العام لدى المجلس القضائى .

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء، ومجموع النصوص التى عدلته أو تمتته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 59 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الدرجات الاستدلالية للقضاة الخاضعين للامر رقم 69 - 27 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء، وتنظيم مهنتهم واعادة ترتيبهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 300 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع أجور الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين ولاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 205 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى للعمال الذين يشغلون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيق والتصميم، ولاسيما الفقرتان، 1 و 2، من المادة 6 منه،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 المذكور اعلاه، ترتب مناصب الوظيفة القضائية على النحو التالى :

المادة 2 : يطابق اجر القضاة المرسمين التابعين للوظائف المبينة فى الجدول المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه، الحد الادنى للاجر المحدد لكل من مجموعة بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981، المذكور اعلاه .

واذا كان الاجر الناتج عن تطبيق جدول الارقام الاستدلالية الخاصة بصنف الارتباط، يفوق الحد الادنى للاجر الاجمالى المحدد للمجموعة فانه يحافظ على هذا الاجر .

المادة 3 : ينتفع القضاة المرسمون التابعون للوظائف المبينة فى الجدول المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه، بزيادة على الاجر المحدد فى المادة 2 اعلاه، بجميع التعويضات والمنح المنصوص عليها فى قانونهم الاساسى والتنظيم المعمول به لدى تاريخ نشر المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ فى 15

المادة 9 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة 1981 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 23 مارس سنة 1982.

وزير المالية وزير العدل
بوعلام بن حمودة بوعلام بافي

كاتب الدولة للتوظيف عن وزير العمل
العمومية والإصلاح الأمين العام
الإداري عمرو عزوز
جلول الخطيب

قرارات مؤرخان في 5 و 6 محرم عام 1402 الموافق 2 و 3 نوفمبر سنة 1981 يتضمنان حركة في سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981 تعين الأنسة مليكة محديد، مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية ابتداء من تاريخ تنصيبها في وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1402 الموافق 3 نوفمبر سنة 1981، تحال على الاستبعاد لمدة سنة واحدة السيدة حسيبة بورنان زوجة قن المترجمة من الدرجة الخامسة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

قرارات مؤرخة في 4 و 9 و 12 صفر عام 1402 الموافق أول و 6 و 9 ديسمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يعين السيد

شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يستفيد القضاة الآخرون غير أصحاب الوظائف المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، من الحد الأدنى (د) للاجر الاجمالي المؤسس بالمرسوم رقم 81 - 205 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981، المذكور أعلاه.

المادة 5 : يتقاضى القضاة المذكورون في المادة السابقة في درجة التمرين الخاصة بسلكهم، الاجر الأدنى الاجمالي الموافق للحد (د)، تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 81 - 205 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981، المذكور أعلاه.

المادة 6 : يحسب اجر القضاة المذكورين في المادة 4 أعلاه. بجمع الاجر الأدنى وجزء الاجر المتقاضى عن الاقدمية في السلك ابتداء من تاريخ الترسيم.

ان العناصر الاساسية في حساب جزء الاجر المتقاضى عن الاقدمية هي الفرق بين الرقم الاستدلالي الموافق للدرجة المحصل عليها بالترقية في المهنة من جهة، والرقم الاستدلالي الخاص بدرجة التمرين في السلك وقيمة النقطة الاستدلالية المحددة للقضاة بالمرسوم رقم 79 - 300 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979، المذكور أعلاه، من جهة أخرى.

المادة 7 : يحصل القضاة المذكورون في المادة 4 أعلاه، زيادة على الاجر المحدد في المادة 6 أعلاه، على التعويضات والمنح المنصوص عليها في قانونهم الاساسي والتنظيم الجارى به العمل لدى تساريف نشر المرسوم رقم 81 - 205 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981، المذكور أعلاه.

المادة 8 : يستمر حساب المساهمة في معاش جميع القضاة المذكورين في المادتين 2 و 4 من هذا القرار على أساس القاعدة المعمول بها في التنظيم الجارى به العمل في تاريخ نشر المرسوم رقم 81 - 195 و 81 - 205 المؤرخين في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981، المذكورين أعلاه.

الهادي عفيان المتصرف المتمرن ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الحفيظ حجار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981، بحكم القرار المؤرخ في 30 مايو سنة 1981، كما يأتي :

«يعين السيد يوسف بلهامل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1979».

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 تعين السيدة العلجة حمول، زوجة بن زيتوني متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يعين السيد الطيب طيبي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1891 تعدل احكام القرار رقم 227 و 735 كما يأتي :

«يرسم السيد مصطفى حنكور في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1978،

خالد رشيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يعين السيد بلقاسم بخوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يعين السيد معمر علايلي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد نور الدين بونشادة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 تقبل استقالة الأنسة سعيدة مزيو المتصرفة المتمرنة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الحق بوبنة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 تقبل استقاله السيد

عطا الله زيان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد تم هذا التعيين وجميع حقوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، قد استنفدها المعنى في سلكه الاصل.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد جميل بن رابح في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1977 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1981 تقبل استقالة السيد صالح رفاة، المتصرف المتمرن، ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد عبد الحفيظ حمزة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عزوز بوهاالي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الحميد بوعون متصرفا متمرنا (الرقم

ويرقى الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 11 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق اول ديسمبر سنة 1981 تعين الأنسة خديجة لعجل متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق اول ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد مبارك مبارك في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق اول ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد هاشور تاجر في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق اول ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد عمرو بن عمرو في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق اول ديسمبر سنة 1981 يعين السيد رابح بن زايد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد

الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد ابراهيم بورايو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من 30 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1981 تقبل استقالة السيد صالح طوباش، المتصرف المرسوم، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد مليك طويلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من 15 غشت سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1981 تعين الآنسة عتيقة راضية شاولى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1981 تعين الآنسة نصيرة تيشرافى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد محمد بلعزیز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من 8 يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد العزيز بلخوجة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد أحسن شبيرة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهران.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد رشيد برادعى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 20 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد حسن بن منصور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1981، تقبل استقالة السيدة حليمة حسن، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد أعمر نوال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد مصطفى يوسف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد المجيد بروان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل والتكوين المهني، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981 تقبل استقالة السيد نور الدين غلاب، المتصرف المتمرن، ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد حسين رملي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 22 يناير سنة 1980.

لحسن بلاس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد نصر الدين كينيوار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية (ولاية جيجل)، ابتداء من 4 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد هاشور ليماني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد حمادى مقراني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

اعلانات وبلغات

تذير الشركة «سونترا SONETRHA»
الكائنة بشارع سعد رقم 11 بسكرة، متعهدة الصفقة رقم 69 / 81 المصادق عليها بتاريخ 24 سبتمبر سنة 1981 والمتعلقة بانجاز 5 تنقيبات للاستغلال بولاية مستغانم، لان تستأنف أشغال التنقيب المتروكة ببنى ياحى وتمزز وسائلها المادية لوضع آلة تنقيب ثانية، فى أجل 10 أيام بعد النشر الاول لهذا الاعلان.

واذا لم تستجب الشركة المذكورة لهذا الانذار تطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية والعامة.

انذاران لمقاولين

ينذر السيد ميلود أرزقى، المقاول فى الاشغال العمومية الساكن بسيدي بلعباس، 3 نهج حى رونو، متعهد الصفقة رقم 81/44 بتاريخ 10 مايو سنة 1981 والخاصة بتمتين حافة وادى الهليل بالقلعة، لان يستأنف الاشغال فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من نشر هذا الانذار.

واذا لم يستجب لهذا الانذار، تطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.